

أخيلت بعمد حال إلى صاري عسكراً ومد بالحدود وليسجل
المقيد والكاتب الرعي كلما قاله المدعي والمدعى عليه وما يقع
في ذلك من المناقشة ومدة الجلسه من قبيل النظر بتحويلات
ساعات إلى الأذان أو بعد تقليد ورثوا لكل شخص من شايخ
الديوان المشتمة أربعة عشر الف فضة في كل شهر عن كل يوم ربحه
نصف فضة وللقامي والمعيد والكانية الرعي والزرابين
وباقى الخدم مفادير متفاوتة تعيينهم وتعيينهم عن الأرشا
وفي أول جلسه من ذلك اليوم علمت المفارعة لارتكاب الديوان
وكتب بذلك إلى صاري عسكراً يخبره فيها بما حصل من
تنظيم الديوان وترتيبه واندم حضوراً في الدعوى وفي
خامس عشره شرعوا في جلسه ذلك الديوان وفي ثالث
عشره بينه أرواح السعا ذين أيما السؤال بما كان ويتفق عليهم
نظاراً لوقوف وفيه أيضاً أرواح بضعة أرباب الأوقاف
وجمعوا المباشرة لذلك وكذلك الرزقي الرحمانية والأطيان
المصدرة على مصراع المساجد والأزوايا وأرسلوا إلى ذلك
إلى حكام البلاد والأقاليم وفي غايته حضر رجل إلى
الديوان يشكو ويستغيت بأن فائق الفرنسي فيض
على والده وحبيسه عند فإيقام وهو رجل زيان وسيد
ذلك ان أوله جائت إليه لثنتي منه سناً فقال لها لم يكن
عندي سمن فكررت عليه السؤال حتى خفق منها فقالت له
كانك تدخره حتى تبيعه على عسكراً العثماني تزيد بذلك
السطريه فقال لها فوراً عما على أنفك وأنت الفرنسيست
تقل بمقاله غلام كان حاضر معها حتى انهوه إلى فإيقام

فا

فاحضره وحبيسه ويقول ابوه اخاف ان يقتلوه فقال
الوكيل لا يقتل بجزء هذا القول ولكن مطمئناً فان الفرنسيست
لا تظلمون فلما كانت في اليوم الثاني قيل ذلك الرجل ومعه
الربعة لا يدري ذنبهم وذهبوا إلى رحمة الله تعالى وأسئل
شهد رجيب والطلب والصدمة والنهب والبلد
مستمر ومتمراً بدواً وبزراً وأيضاً بتغير بريليوت على الصانع
والخرف يقومون بدفع كل سنة وهو ما ية الف وسنة ومائة
الف فرانساوي يكون الدفع على ثلاث مرات كل أربعة أشهر يدفع
من المقر الثلث وهو ثمانين وستون الفاً فيكون أوفكار الله
بمادهاهم وأخذلطن اذ هاهم وزاد وسواسهم وأصبح
ان يعقوب الفيض هو الذي تكفل بقبض ذلك ويقدمه ذلك
إلى سكرانده وأمر به من سناً طيب أقباط النصارى
وأخذلطن الزوايات فقيل ان فضده ان يجعلها على الفقير
والدور وقيل بل فضده في زرعها بحسب الفردة السابقة
وذلك عشرها لان الفردة كانت عشرة ملايين فالذي يكون
دفع عشره في الفردة السابقة يدفع واحد في فردة الملايين
وذلك على الدوام والاستمرار في قيد ولذلك ستخصاً منسأواً
يقال له **دناويل** وسموه قد بر الحرف في جميع العرفا ومن
عليهم كل عشرة اربعة في دفع عشره في الفردة بدفع اربعة
ان فمورس بذلك وقيل له ان هذا غير المنقول فقال هذا
باعتبار من خرج من البلد ومن لم يدخل في هذه الفردة
كالمسأج والفقراء والعارفين فان الذي جعل عليهم نصف
على من يفتن فاجتمع التجار ونسأوا وروا فيها بينهم في شأن ذلك

195